

## 41857 - أيهما أفضل طول القيام أم الزيادة في عدد الركعات ؟

السؤال

أيهما أفضل طول القيام أم الزيادة في عدد الركعات ؟

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فقد ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية - في قول - والشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة ، إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد ، وذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة : إلى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود ، وللحنابلة وجه ثالث ، وهو : أنهما سواء ، لتعارض الأخبار في ذلك .

ومما استدل به من قال إن طول القيام أفضل :

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ”إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُولَّ حَتَّى تَرَمَ قَدْمَاهُ – أَوْ سَاقَاهُ – فَيَقُولُ لَهُ ، فَيَقُولُ : (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)“ .

رواه البخاري (1078) ومسلم (2819) .

ومما استدل به من قال : إن كثرة عدد الركعات أفضل :

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) مسلم (482) .

ومما استدل به أهل القول الثالث ، وهو أنهما سواء :

عن حذيفة قال : ”صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةُ فَقَلَّتْ : يَرْكِعُ عَنْدَ الْمَائِةِ ، ثُمَّ مُضِيٌّ ، فَقَلَّتْ : يَصْلِيْ بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمُضِيٌّ ، فَقَلَّتْ : يَرْكِعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءُ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عُمَرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبْعٌ إِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعْوَذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رَكْوَعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سَجْدَتُهُ قَرِيبًا مِمَّا قَيَامَهُ“ . رواه مسلم (772) .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : أصحها أن كلاهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما ”قيل له : أي الصلاة أفضل ؟“ فقال : طول القنوت ”رواه مسلم (756) ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : (أَمْ هُوَ قَاتِلُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) ، فسمّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سُمِّيَّ قانتاً في حال قيامه ” .

انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (121، 122) .

وقال :

” وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح ”أي الصلاة أفضل ؟ قال : ( طول القنوت ) ” ، وثبت عنه أنه قال : ( إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ؛ وحط عنك بها خطيئة ) رواه مسلم ( 488 ) ، وقال لربيعة بن كعب : ( أعني على نفسك بكثرة السجود ) رواه مسلم ( 489 ) .

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطالت القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيض القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذا متقابلان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمورين إطالة القيام ” .

انتهى ”الفتاوى الكبرى“ ( 2 / 252 ) ، وينظر أيضا تفصيلاً مهما في ”مجموع الفتاوى“ ( 69/23-83 ) .

والله أعلم .